

الاي بدنة المتعة فان جلتها او اشهرها او قلد شاة لا يكون محرماً
 واليدن من الابل والبقر **باب التمتع بالقران والتمتع**
 القران افضل مطلقاً وهو ان يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات و
 يقول بعد الصلوة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرها لي تقبها
 متى فاذا دخل مكة ابتدا فطاف للعمرة وسمى ثم طاف بالحج طواف
 الفردوس وسمى فلوطاف طها طوافين وسعي سعيين جاز واما
 نبيح كما مر فاذا رمى حرة العقبة يوم التذبح دم القران شاة
 او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلاثة ايام قبل يوم النحر
 والا فضل كون اخرها يوم عرفه وسبعة اذ افرغ ولو بمكة فان لم
 يصب الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة
 قبل طواف العمرة فقد رخصها فعليه دم لرضها ويقضيها وسقط
 عنه دم القران والتمتع افضل من الافراد وهو ان ياتي بالعمرة
 في اشهر الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويحرف لها
 ويسعى ويحلق منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول الطواف
 ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التزوية وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن
 فان عجز فكفكه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد
 الاحرام بها لاقتله فان شاة سوق الهدي وهو افضل الحرم وساقفه
 وان كان بدنة قلدها بزيادة او فعل وهو اول من التجليل والاشعار
 جاز عندها وهو شق سنامها من الابر وهو الاشبه بفعله عليه

السلام

السلام ومن الايمن ويكون عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يحل ويحرم
 بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من احرامه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة
 ومن هو داخل المواقيت فان عاد الممتع الى اهله بعد الحج ولم يكن ساق
 الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا من طاف للعمرة قبل اشهر الحج
 اقل من اربعة وانه بعد دخولها وحج كان متمتعاً وان كان طاف اربعة
 فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج ويحلق واقام بمكة وحج تمتعه وكذلك
 اقام بمكة وقبل لا يبيع عندها ولو افسد عمرته واقام بمكة وقضاها
 وحج لا يبيع تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم ياتي بهما عندها يبيع وان لم
 يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يبيع تمتعه
 اتقاها وما افسد الممتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم
 التمتع ومن تمتع فضحي لا يجزيه عن دم المتعة **باب الخنازير**
 ان طيبنا المحرم عضو الرثمة دم وكذا الواه من بزيت وعندها صدقة
 ولو خضب راسه بختا او ستر يوماً كاملاً فعليه دم وكذا اللبس مخيطاً
 يوماً كاملاً او حلق ريع راسه او لمخينه او حلق رقبته او ابطيه او احدها
 او عانته وكذا الوحلق بحاجه وعندها صدقة وان قص اظافر يديه
 ورجليه في مجلس واحد فعليه دم وكذا الوضوء اظافر يديه واحدة
 او رجل وان قص اظافر يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه
 اربعة دماء وعند مجزئ دم واحد وان طيب اقل من عضو او ستر راسه
 او لبس مخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا الوحلق اقل من ريع راسه